كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ

عَنْ خَصَائِصِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَمَقَاصِدِهَا وَشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ:

عَبْدِ اللّهِ بْنِ صَالِحٍ الْقُصَيِّرِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَبَعْدُ،

فَقَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ الْوَارِدَةُ بِشَأْنِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى أُمُورٍ، مِنْهَا:

١- أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ مَنْ تُصْرَفُ لَهُمْ زَكَاةُ الْمَالِ.

٢- وَأَنَّهَا (تُخْرَجُ طَعَامًا) أَيْ: مِمَّا يَأْكُلُهُ النَّاسُ قُوتًا -وَجْبَةُ طَعَامٍ-، وَهَذَا لَا يَنْطَبِقُ الْيَوْمَ فِي مُجْتَمَعِنَا -غَالِبًا- إِلَّا عَلَى الْأُرْزِ أَوِ الدَّقِيقِ وَالذُّرَةِ، لِمَنْ يَعْلَمْ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاطِقِ أَنَّهُ يَتَقَوَّتُهُمَا وَمَا سِوَاهُمَا، فَالْمَعْلُومُ أَنَّهُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ مِنْ قَبِيلِ الْحَلْوَى أَوِ الْمُكَمِّلَاتِ وَالْأَبَازِيرِ، وَأَمَّا الشَّعِيرُ فَهُوَ مَعْدُودٌ الْيَوْمَ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ عَلَفِ الْبَهَائِمِ.

٣- وَأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي فَرْضِهَا:

❐ ابْتِلَاءَ الْعِبَادِ فِي تَحْقِيقِ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ للهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سُنَّتِهِ فِي إِخْرَاجِهَا وإِعْطَائِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا .

❐ مُوَاسَاةَ أَهْلِهَا وَإِغْنَائِهِمْ بِهَا عَنْ ذُلِّ السُّؤَالِ يَوْمَ الْعِيدِ حِينَ فَرْحَةِ النَّاسِ بِمُنَاسَبَتِهِ

❐ شُكْرَ اللهِ تَعَالَى عَلَى تَحَقُّقِ عِبَادَتِهِ بِصِيَامِ رَمَضَانَ، وَإِكْمَالِ عِدَّتِهِ.

❐ تَكْمِيلَ عِبَادَةِ الصِّيَامِ مِمَّا قَدْ يَكُونُ طَرَأَ عَلَيْهَا مِنْ نَقْصٍ وَخَلَلٍ؛ فَهِيَ «**طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ**».

وَبِهَذَا يُعْلَمُ مَا يَلِي:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا تَتَحَقَّقُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِمَّا لَا يَعُدُّهُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَلَا يَسْتَعْمِلُونَهُ قُوتًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا نُقُودًا لِلنَّصِّ عَلَى أَنَّها تُخْرِجُ طَعَامًا، وَلِكَوْنِ النَّقْدِ مَوْجُودًا زَمَنَ التَّشْرِيعِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا لَا تُعْطَى لِخَدَمِ الْبُيُوتِ وَنَحْوَهُمْ مِنَ الْأُجَرَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ بِحَالِهِمْ عِنْدَنَا أَغْنَى مِنْ كَثِيرٍ مَنْ أَهْلِ بِلَادِهِمْ، وَلِكَوْنِ إِعْطَائِهِمْ إِيَّاهَا قَدْ يُحَفِّزُهُمْ عَلَى زِيَادَةِ أَوْ حُسْنِ الْخِدْمَةِ؛ فَيَسْتَعْجِلُ بِهَا الْمُعْطِي بَعْضَ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا.

الرَّابِعُ: يَتَعَيَّنُ إِعْطَاؤُهَا لِمُسْتَحِقِّهَا فِي الْبَلَدِ -إِنْ عُرِفَ وَسَهُلَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ-، أَوْ لِلْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهَتِ الْجِهَةُ الْمَعْنِيَّةُ فِي الدَّوْلَةِ بِتَسْلِيمِهَا لَهُ أَوْ وَكِيلٍ ثِقَةٍ يُوصِلُهَا لِأَهْلِهَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

قَالَهُ وَأَمْلَاهُ :

الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْقُصَيِّرُ

١٤٤١ هـ